لمن وجد فيها مجهولا بالفسق قلنا لا نواليه وقال ابو علي هي بائنة اذا كان الفسق تاويلا لا ان
كان تصريحا فرع ويجب الهجرة عن دار الكفر ولا يحل الاقامة فيها مع التمكن من الخروج منها
الى غيرها بنفسه وعياله ان امكن او بنفسه الا اذا امن على عياله الضياع قلنا الا ان يكون في
وقوفه فيها مصلحة للمسلمين ولم يوجد بفعل محظور ولا بترك واجب قال ص بالله ومن ترك
الهجرة مع وجوبها عليه فسق وقالت المعتزلة والامام ح اذا كان حال المسلم فيها ظاهرا ولم يوجد
حد بفعل محظور ولا ترك واجب ولا طلبه الامام لخروج منها لم يجب عليه الخروج مسئلة والهجرة
عن دار الفسق يجب اذا طلبها الامام او احد فيها بفعل محظور او ترك واجب غير الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وان لم يكن شيء من ذلك فان اظهر هجرهم في مجالسهم ومواكلهم وغيرها بحيث
يزول التهمة عنه بالرضا بالفسق فهو كالهجرة وان لم يوجب الهجرة عنهم عند القاسم والهادي
ون وص لزوال تهمة الرضا بالفسق وليلا يلتبس بالفسقة فيخرج بنفسه وعياله ان امكن والا
بنفسه اذا امن ضياع عياله وذلك بشرطين ان يجد موضعا اقل فسقا بها جزاء اليه وان لا يكون
في وقوفه مصلحة دينية لهذا انه ضال وارشاد عاد وقال في التقرير واذا لم يهاجر مع وجوبها عليه
فسق وقال م واكثر الفقهاء واكثر المعتزلة لا يجب عليه الهجرة وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم من فر بدينه
من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجب له الجنة فصل قد تقدم
بيان اسباب الردة والكفر مما وقع منها قبل الاسلام فهو كفر اصلي وما وقع منهما بعد الاسلام
فهو ردة اذا كان بالغ عاقل مختار فاما الصغير المميز فقال بالله وش لا يصح اسلامه ولا ردته
اذ لو صحت ردته لقبل ولو صح اسلامه لزمته التكاليف الشرعية وقال ح انهما يصحان
منه لانه يلزمه اعتقاد التوحيد متى امكنه وقال ع يصح اسلامه لا ردته ومن ارتد الى النسيان
والخبر صار مرتدا مسئلة واذا قتل المرتد مسلما خطأ فديته في ماله لا على عاقلته وكذا اذا
جنى او اتلف مالا في دار الاسلام قبل لحوقه بدار الحرب وان فعل ذلك في دار الحرب بعد لحوقه
بها ثم رجع الى الاسلام فقال في الكافي لا شيء عليه وقال في الوافي بل يضمنه القتل ونحوه ويرد المال
ان بقي لا ضمانه مسئلة واذا لحق المرتد بدار الحرب فهو كموته فيقضى ديونه من ماله ما
كان باقيا بعينه مع ورثته ثم يستهلكوه حسا ولا حكما ولا خرج عن ملكهم ولو قد اقتسموه
مسئلة والمرتدون لا يحل سبيهم ولا اخذ اموالهم الا ان يصير لهم شوكة في بلدهم جاز
اخذ اموالهم وسبي اولادهم الصغار مطلقا والكبار ايضا اذا كانوا من العجم او من
اهل الكتاب واما اولادهم فمن حصل العلوق به قبل الردة لم يحل سبيه لانه في صغره
مسلم وبعد كبره مرتد ومن علقت به امه بعد ردة ابويه فعلى خط وقس لا يحل سبيه
ايضا وعلى خط ومحمد بن عبد الله يحل سبيهم واما هم فلا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
رجالهم فيسبيهم وقال ح يجوز سبي المرتد فرع وما سبي من اولاد المرتدين لم يقر على
كفره بعد بلوغه مطلقا بل يسلم والا قتل وكذلك ما سبي من مشركي العرب الذين لا يقبل
منهم الجزية بخلاف من سبي من مشركي العجم فيجوز ابقاؤه على كفره وكما يبقى عليه بالجزية ذكر
ذلك في الشرح فرع وسقط استتابة المرتدين اذا تحزبوا في بلد وان لحقوا بدار الحرب

ثم ظفرنا بهم يستتابون فان تابوا والا قتلوا ذكره في اللمع مسئلة واذا لحق المرتد بدار الحرب
كان ماله لورثته المسلمين ولو كسبه بعد ردته وقبل لحوقه وقال ش انه يوقف حتى يموت او يقتل
ثم يصير للمصالح وقال ح ما كسبه بعد ردته فهو للمصالح فرع وما حمله المرتد معه حال لحوقه
بدار الحرب من ماله يكون فيئا للمسلمين متى صفروا به ذكره في الكافي وان رجع من دار الحرب واخذ شيئا
من ماله وحمله الى دار الحرب ثم ظفرنا بهم فهو لورثته لانه لم يملكه ذكره في الشرح واللمع والتقرير والتذكرة
والكافي وظاهره مثل قول ابي مضر ان المرتدين لا يملكون ما اخذوه علينا وقيل انهم يملكون علينا
كغيرهم من الكفار مسئلة واذا اعتق العبد ثم لحق بدار الحرب ثم ظفرنا به فان لم يكن قد اسلم قط
جاز استرقاقه وان كان قد اسلم احد ابويه في حال صغره فهو كاسلامه والله اعلم مسئلة ويصرف
المرتد في ماله ان كان بعد لحوقه لم يصح منه شيء الا استيلاده لامته التي كانت قبل ردته لان ذلك
شبهة له ذكره في الشرح وكذا دعوته لولد امته المجهولة سببه فيصح ويثبت نسبه منه ويكون
امه ام ولد له فيعتق لانه يحتاط في امر النسب بما يثبته وان كان يصرفه قبل لحوقه والعتق يصح لقوته
قال في البحر وكذا اقراره على نفسه سواء اقر بعين او دين وما كان يقتضي القربة كالوقف والنذر
فلا يصح واما غير ذلك كالبيع والهبة ونحوهما فيكون موقوفا ان رجع الى الاسلام صح ونفذ وان لم
يطل مسئلة واذا ارتد من لزمه حد او نحوه ثم اسلم سقط عنه ذلك لاحد القذف كما تقدم وان
كان عليه نذر مشروط او يمين معقودة فانه يبطل بالردة سواء اسلم او لم يسلم وسوى ان ارتد قبل
الحنث او بعده فيما كان لله تعالى وقال ابن الخليل اذا ارتد قبل الحنث بطل وان ارتد بعده لم يسقط عنه
ما لزمه من النذر والكفارة وفيه نظر حيث النذر لله او للفقراء فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
هما شعار واركان الدين ووجوبهما معلوم شرعا وفاقا وعقلا عند ابي علي وهما افضل من الجهاد
في سبيل الله وقد قال في الكشاف ان ترك النهي عن المنكر اشد من فعل المنكر وذلك عام
في كل منكر وفي كل واجب لكن لهما شروط خمسة فلا يجبان الا بعد كمالها الاول ان يعلم الامر انما يامر به
معروف حسن ويعلم الناهي انما ينهى عنه منكر قبيح فان لم يعلم ذلك بل حصل له الظن به لم يجب
عليه لكن هل يحسن منه قيل نعم وقيل لا وقواه الفقيه ق ال ص واذا التبس الحال وجب عليه السؤال
عنه فعل ولا يعترض هذه بمن كلم امراة كلاما مخصوصا بحيث يستنكر في سوق او شارع ولا
يعلم ما هو مختلف في تحريمه ومذهبه التحريم فانه ينكر عليه مع ان تحريمه ظني ليس بمعلوم لكن لما عرف
ان مذهبه تحريمه صار كالمجمع عليه في حقه فرع واذا غلب بالظن حصول منكر مجمع عليه جاز
انكاره نحو ان يظن حصوله في بيت فيدخل لينكر او يظن ان الذي في الجرة خمر فيصبه وان بان
خلافه ضمنه ذكره م بالله وص بالله وقال ابو علي لا يجوز ذلك قال في البحر فاما التجسس لطلب
المنكر فلا يجوز لقوله تعالى ولا تجسسوا مسئلة ولا يجوز كسر جرة الخمر الا لمن له ولاية على
وجه العقوبة لصاحبها وقد تقدم ذكر اهل الولاية في ذلك واذا لم يمكن صب الخمر الا بكسر الجرة
جاز بشرط ضمانها ولا يجب وقال ن والمتكلمون لا يجب ضمانها وهذا خلاف فاعل المنكر اذا لم يمكن
دفعه الا بقتله فانه يجوز ولا يجب ضمانه لانه مكلف فيه قيل ولو كان لا يندفع عن المنكر الا باتلاف
ماله جاز اتلافه بشرط ضمانه ولم يجب قال الامام ه واذا لم يمكن ازالة المنكر الا ببذل مال لم يجب

Copyright © King Saud University